الأمم المتحدة
S/2014/866
مجلس الأمن
Distr.: General
3 December 2014
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسائلنا السابقة ردا على الادعاءات الكاذبة التي بثها راديو دبنقا بشأن ما زعم من تعرض ٢٠٠ امرأة للاغتصاب في قرية تابت شمالي دارفور، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه الموجز التنفيذي للتقرير عن التحقيقات التي أجراها ديوان النائب العام بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور (انظر المرفق)، وهو موجز يغني عن أي تفسيرات أخرى.

وبعد توجيه عنايتكم إلى هذا الأمر، أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رحمة الله محمد عثمان النور
الممثل الدائم

161214 121214 14-66302 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تقرير حول تحريات مكتب المدعي العام لجرائم دارفور بمنطقة تابت حول ما أثير من اغتصاب لعدد ٢٠٠ امرأة

المقدمة

تقع قرية تابت على بعد ٥٥ كلم في الجنوب الغربي لمدنية الفاشر، منذ العام ٢٠٠٣ سيطرت عليها حركات التمرد إلى العام ٢٠٠٩ مما أدى لنزوح معظم سكانها إلى المسعكرات (أبوشوك، زمزم، السلام، نيفاشا بالفاشر، وآخرين إلى نيالا) في العام ٢٠١٠ استردت الحكومة هذه المنطقة، وخصصت لها حامية عسكرية بقيادة رائد.

وقد نما إلى علمنا أنه تم اختيار تابت ضمن ٥ قرى بدارفور لمشاريع التنمية وإعادة التوطين، حيث تم ضخ ستة ملايين دولار من الحكومة القطرية لمشاريع التنمية هناك.

في ظل تلك الظروف أصبح أهل تابت والذين ينتمون لقبائل مختلفة بعضهم يقيم بالمنطقة والآخرين بالمعسكرات والبعض يأتي موسميا للزراعة، ومعظم المقيمين من كبار السن والأطفال وعدد النسوة فيها يتراوح بين ٣٠٠-٥٠٠ يقمن كأسر مع أزواجهن وذويهن، دون مقدمات أشيع خبر نقلا عن راديو دبنقا مفاده تعرض ٢٠٠ امرأة من أهالي تابت بما فيهم الفتيات والطالبات لاغتصاب جماعي في يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بواسطة القوات المسلحة بحامية تابت، دون أن تذكر أسماء المغتصبات أو المغتصبين أو مكان الاغتصاب.

كما علمنا أن القوات المسلحة السودانية تنتشر في أكثر من ٥٠ موقعا على مستوى ولاية شمال دارفور و لم تثار مثل تلك المسائل إلا في تابت تحديدا.

إن اختصاص المدعي العام وحسب قرار تعيينه رقم ٢٠١٢/٣٦ يشمل التحري والتحقيق في الجرائم التي حدثت بدارفور اعتبارا من العام ٢٠٠٣ وتشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، وتم التأكيد على ضرورة تعيين الحكومة لمدعي عام لجرائم دارفور في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور ٢٠١١، حيث يختص المدعي العام بتلقي الشكاوى والبلاغات والتحري فيها لأجل رفع المظالم عن المواطنين هناك، وفي سبيل ذلك وعند الضرورة ينتقل إلى مواقع

الأحداث كما حصل في أحداث كتم (عند اغتيال معتمد الواحة في العام ٢٠١٢)؛ وجبل عامر بشمال دارفور (الأحداث ما بين الأبالة والبني حسين في العام ٢٠١٣)؛ ونتيقة بجنوب دارفور (عند تعرض البعثة التزانية لهجوم في العام ٢٠١٣)؛ وأردمتا بغرب دارفور عند تعرض البعثة النيجيرية لهجوم ووفاة (٢) من أعضائها وهذا على سبيل المثال لا الحصر، حيث انتقل المدعي العام ميدانيا عشرات المرات وقام بالتحقيق في مئات القضايا التي تدخل في اختصاصه، ولعل انتقال المدعي العام ميدانيا يتم لتقصير ظل الإجراءات والتعامل المباشر مع الضحايا والجناة أينما وجدوا، ولكن مثل الانتقال إلى تابت على مرتين وتجربة نقل المكتب بكامل أعضائه إلى هناك تحديا جديدا للعدالة لأجل البحث والتنقيب فيما أثير، وكان لذلك أثرا في الكشف عن الحقائق والوقوف عليها وطمأنة الأهالي.

فور تلقينا تلك المعلومة وجه السيد وزير العدل بالانتقال الفوري إلى المنطقة وبالفعل قابلنا القيادات وبعض المواطنين وأجمعوا على عدم وجود أي حالات اغتصاب وتم التصريح لوسائل الإعلام بذلك. وقمنا برفع تقرير تفصيلي أمام وزير العدل والذي وجه بعمل تحريات تشمل كافة الأطراف بالمنطقة من مواطنين وقوات مسلحة.

وبالفعل تحرك مكتب المدعي العام بكافة مستشاريه إلى تابت في يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وهم:

١ - مستشار ثالث مكرم رزق الله خليل؛

٢ - مستشار ثالث أيمن عبد المنعم السيد أحمد؛

٣ - مستشار محمد هارون السيمت؛

٤ - السيد النور قرشي المكي - تنفيذي المدعي العام بجرائم دارفور.

وقام كل مستشار باستجواب عدد من النساء/الفتيات/الرجال/الإدارات الأهلية/المعلمين/الممرضين/رجال الدين/القوات المسلحة ... إلخ، وقد أمضى المدعي العام ومعاونيه هناك زهاء الأربع ساعات وقد أجرى الفريق تحقيقا جنائيا، علما بأن هذه هي الزيارة الثانية.

قضينا أربع ساعات هناك في أجواء تم فيها مراعاة السرية، وكرامة الذين تم استجوابهم وخصوصيتهم دون أن يتم التأثير عليهم من أي شخص، و لم يكن التحري في حضور أي طرف سوى المدعي العام أو أحد معاونيه والشاهد مباشرة مع تبصيره بكامل

حقوقه القانونية وحقه في البلاغ أو الشكوى وعدم تعرضه لأي مساءلة وضرورة أن يقول الحق، ووفرت له الضمانات الكافية.

كان منهج العمل التحري الفني المهني الذي يشمل اسم الشخص وعمره ومهنته وسكنه وقبليته وعموديته أو شياخته وهاتفه، وانصب التحري في معرفة مدة إقامة الشخص في المنطقة وعلاقة القوات المسلحة بالمواطنين وواقعة حدوث الاغتصاب وهل حدثت أي وفيات في تاريخ الواقعة موضوع التحري وهل هناك إصابات للرجال أو النساء أو الأطفال.

وعدد السكان بصورة عامة وعدد النساء والأطفال، ومتى سمع بموضوع الاغتصاب وكيف؟ وما أصابه من ضرر جراء تلك الشائعة، وهل تزاوج أفراد القوات المسلحة من حامية تابت من نساء القرية وغير ذلك.

الإجراءات القانونية

١ - تم تقسيم أعضاء مكتب المدعي العام لأربعة فرق عمل، حيث تولى كل منهم بما فيهم المدعي العام استجواب عدد من سكان تابت بمكوناتهم المختلفة.

٢ - تم استجواب عدد ٨٨ شاهدا بيومية التحري بصورة دقيقة جدا للكشف أو الوصول لأي حالة اغتصاب، علما بأن التحري كان منصبا حول الأركان المادية والمعنوية للجريمة مع استصحاب البيّنة القانونية المتمثلة في شهادة الشهود أو أقوال المجني عليه وبيّنة خبير (طبيب أو مساعد طبي) حول واقعة الاغتصاب أو قرائن ومستندات أرانيك (٨) الجنائية وغيرها.

٣ - كما تم مراعاة التنوع القبلي والعمري والنوعي والثقافي ومحل الإقامة حيث شمل حتى النازحين بالمعسكرات بالفاشر والذين هم على تواصل مع أهلهم في تابت ويقيمون فيها.

٤ - تم استجواب عدد من المقيمين بتابت وأسرهم ومن غير أهلها أسر عساكر، معلمين، عمال وموظفين في مشروعات التنمية، كما تم استجواب ممثليهم في المجلس التشريعي بالمحلية.

٥ - كان نتاج ما توصل إليه المدعي العام لجرائم دارفور ومعاونيه عدم وجود أي حالة اغتصاب، حيث لم نعثر على أي مجني عليه أو شاهد لتلك الوقائع أو قرينة أو مستند أو غير ذلك مما يثبت أو يؤكد واقعة الاغتصاب.

ملخص الاستجواب

١ - أفاد الجميع أن النساء في تابت يعشن في كنف الرجال سواء كانوا آباءهن أو إخوانهن أو أزواجهن كأسر في منازلهم، ولا يمكن حدوث مثل تلك الجريمة الخطيرة دون أن يحرك الرجال ساكنة أو تكون لهم أي ردة فعل.

٢ - أفاد الجميع أن الجيش في الحامية يتواجد منذ العام ٢٠١٠ ولم تحدث منه أي مضايقات لمواطنين أو جرائم أو أي عنف وهو يبعد عن القرية مسافة ٢ كلم، وأن هناك أفراد منه من أبناء القرية، وأكثر من ٣٥ من عساكر الحامية تزوجوا من بنات القرية وتصاهروا مع الأهالي ويعيشون بينهم.

٣ - باستجواب الإدارات الأهلية أفادوا بعدم رفع أي بلاغ لهم بأي حالة اغتصاب كما أفاد بذلك المعاون الطبي والذي لم تعرض عليه أي حالة عنف جنسي أو عنف جسدي وأيضا أفاد بعض المعلمين الذين تم استجوابهم بعد وجود أي حالة اغتصاب على أي طالبة من طالباتهم بمدارس تابت.

٤ - اجتمعت الإفادات على تضرر أهل تابت في سمعتهم جدا من تلك الشائعة وأجمعوا على ضرورة مقاضاة من وقف خلفها.

ملاحظات المدعي العام ومعاونيه

١ - أن جميع الذين تم استجوابهم مثلوا كافة مكونات مجتمع تابت وحضروا لمكان التحري عن طواعية للإدلاء بإفاداتهم.

٢ - من مظهرهم وحالتهم النفسية لا توجد أي إشارات لأي اغتصاب أو عنف جنسي.

٣ - كانت تسيطر عليهم حالة من الغضب جراء ما لحق بسمعتهم وقاموا بفتح بلاغات جنائية ضد إذاعة دبنقا واليونميد "بلاغ رقم ٢٠١٤/١٢١٤، قسم شرطة الفاشر وسط، الشاكي فيه نساء تاتب وعنهم السيدة/جميلة بوش - والمتهم فيه:

(أ) راديوا دبنقا.

(ب) منظمة أوشا.

(ج) السيدة/مريم الصادق المهدي.

كما سيروا مسيرات احتجاجية وقدموا شكوى للأمين العام للأمم المتحدة.

٤ - لاحظنا أن الجيش به عدد ٥ ضباط وعدد من الجنود نسبة مقدرة منهم في دفاعات خارجية حول المنطقة، وأنهم لا يغادرون مواقعهم وأسلحتهم الثقيلة إلا بعد ترتيبات تقتضي وجود بديل وإذن تحرك من قيادة الحامية.

الرأي القانوني

إن المشرّع السوداني جعل لأي واقعة إجرامية تكييف قانوني وهو يجسّد مبدأ المشروعية حيث نص في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، على الجرائم والعقوبات، حيث جاء في المادة (٣) منه تعريف كلمة (جريمة): (تشمل كل فعل يعاقب عليه بموجب أحكام القانون الجنائي أو أي قانون آخر).

كما جاءت النصوص والإجراءات في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ كما هو معلوم في المادة (٣) الفقرة (١) أيضا منه تطبيق أحكام هذا القانون على إجراءات الدعوى الجنائية والتحري والضبط والمحاكمة والجزاء المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها من أي قانون آخر.

وجاءت أيضا قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤، موضحا البيّنة المطلوبة في الإثبات الجنائي وعلى من يقع عبء الإثبات.

كل تلك النصوص تمارس عبر أجهزة إنفاذ القانون (الشرطة) والعدالة (النيابة والمحكمة) وقد تم التعامل مع ما وصل لعلمنا وفق تلك المرجعيات والمفاهيم.

وبناء على توجيه سيادة وزير العدل اتخذنا تحريات أولية ومعلوم أن التحري الأولي وحسب مقتضيات المادة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ (يقصد به التحري الذي يقع قبل فتح الدعوة الجنائية للتأكد من صحة الشبهة بجريمة)، والشبهة يقصد بها الظن بارتكاب جريمة قبل توجيه التهمة. ومن ناحية أخرى، فإن لوكيل النيابة وفقا لمقتضيات المادة (٣٩) بجانب سلطاته الواردة في المادة (١٩) من القانون وغيرها (سلطة مباشرة التحري بنفسه إذا دعت الضرورة).

وانطلاقا مما توافر للمدعي العام (وكيل النيابة) مما تم تداوله من أنباء حول واقعة الاغتصاب وبموجب المادة (٤٧) من قانون الإجراءات، تم اتخاذ إجراءات تحري أولي للاستيثاق من الوقائع ''الاغتصاب'' أو الاشتباه على الرغم من عدم وجود مبلِّغ أو شاكي لأجل التحقق من صحة الوقائع أو عدمها.

وسوف نناقش تلك الوقائع في محاور ثلاثة:

أولا - المحور الموضوعي

نصت المادة (١٤٩) من القانون السوداني لسنة ١٩٩١ بقولها (يعد مرتكبا جريمة الاغتصاب من يواقع شخصا زنا أو لواطا دون رضاه).

وعرفت المادة (١٤٥) يعد مرتكبا جريمة الزنا:

(أ) كل رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي.

(ب) كل امرأة مكّنت رجلا من وطئها دون رباط شرعي.

وجاء في الفقرة (٢) من ذات المادة: ''يتم اللواط بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القبل''.

وجاء في المادة (١٤٨) الفقرة (١) ''يعد مرتكبا جريمة اللواط كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكن رجلا من إدخال حشفته أو ما يعادلها في دبره''.

والاغتصاب بهذا الوصف هو جريمة مادية لها أركان (مادية ومعنوية) وليس جريمة شفاهيّة مثل إشانة السمعة أو السباب أو سب العقيدة أو شهادة الزور أو غيرها.

ولا يمكن الحديث عنها إلا بتوافر أركانها المادية والمعنوية، وهذا التوافر لا يكون إلا بالبيّنة لا بالحديث العام.

ثانيا - المحور الإجرائي

نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٣٣) منه على فتح الدعوى الجنائية وحدد الحق في رفع البلاغ أو الشكوى حيث جاء في المادة (٣٤) منه الآتي:

١ - ترفع الشكوى من أي شخص مكلّف يحفظ الأمن والنظام العام أو من أي شخص في الجرائم التي يتعلّق بها حق عام.

٢ - تُرفع الشكوى من الشخص الذي ارتكب الجريمة في حقه أو في نطاق مسؤوليته، أو من ينوب عنه، فإذا كان الشخص الذي ارتُكبت الجريمة في حقه صغيرا أو مصابا بعاهة عقلية، جاز لوليّه أن يرفع الشكوى نيابة عنه.

٣ - ومن هنا نعلم أن هناك أشخاص حدّدهم القانون لفتح الدعوى ورفع البلاغ أو الشكوى لا يدخل ضمنهم الإذاعات أو المنظمات، وعليه فإن ما تم من تحرٍّ لم يكشف عن أي شخص مُغتَصَب في تلك القرية حيث أننا ورغم انتقالنا ميدانيا لم نتلق أي بلاغ

أو شكوى رغم استجواب أصناف مختلفة من السكان لا يمكن أن يتفقوا جميعا على إخفاء واقعة الاغتصاب، ناهيك عن إثباتها.

ثالثا - محور الإثبات

نص قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤ على تعريف الإثبات بقوله (الإثبات قانونا هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تُرتِّب آثارها ...).

ونص قانون الإثبات في المادة (٥) منه على مجموعة مبادئ يجب استصحابها، نذكر منها:

(أ) الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته دون شك معقول.

(ب) الأصل صحة الأحوال الظاهرة والبيّنة على من يدعي خلاف ذلك.

إن الإثبات الجنائي في السودان يقوم على مبدأ الإثبات فوق مرحلة الشك المعقول)، ويعتمد البيّنة وهي في اللغة وكلام الله ما أوضح الحق وأظهره، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) ... إلخ، الآية ٢٥، سورة الحديد.

وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ. بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) الآيات ٤٣، ٤٤، سورة النحل.

أما على لسان الشرع، فذهب الجمهور إلى أن البيّنة المراد بها الشهود ولعل لتلك البيّنة شروط منها:

(يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، منتجة فيها، جائزا قبولها).

ولقد نص المشرّع السوداني على ثمانِ بينات رئيسة مثل الإقرار أو الشهود أو القرائن أو الخبرة ... إلخ.

وثمانية غير مباشرة، مثل البينة الظرفية وبيّنة الشريك ... إلخ.

ولعل أقوى البيّنات في مثل هذه الوقائع هي الشهادة إذا اعتبرنا أن ما قامت به إذاعة دبنقا يدخل في هذا المفهوم، ولكن من الناحية القانونية وحسب مقتضيات المادة (٢٨) من

قانون الإثبات (لا تقبل الشهادة السماعية الصادرة عن شخص آخر ... إلخ) لعدة أسباب من بينها:

١ - أن الشاهد الحقيقي لا يمكن استجوابه.

٢ - هناك ثمة صعوبة في التأكد من مدى الدقة التي نقل بها الناقل عن الشاهد الحقيقي.

كم جاءت المادة (٢٩) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤، على عدم قبول الشهادة بالتسامع: (إلا في دعاوى الزواج والولادة والنسب والديانة والموت) ومن جانب آخر وحسب تحرياتنا فإن إذاعة دبنقا معادية للدولة، مما يجعل شهادتها أو إفادتها مردودة لما يعتريها من تهمة عداء.

ومن جانب آخر عمل فريق التحري من واقع تكليفه للبحث عن أي قرينة حول واقعة الاغتصاب دون جدوى حيث أن القرينة هي استنباط يقوم به الشارع لأمر مجهول من آخر معلوم، وبعبارة أخرى هي افتراض يجب تحصيله حتى تقوم بينة تدحض ذلك الافتراض.

وبحثنا حول أي دليل مادي مثل ملابس ضحايا ملطخة بدماء أو كسر أبواب بالمنازل للأسر بالمنطقة أو إصابات لبعض النساء أو الرجال ولكن لم نجدها أيضا.

وبحثنا عن إفادات طيبة تشير إلى تلقي أي ضحية لعلاج جراء اغتصاب، و لم نجدها. كما أن إفادات الشهود جميعهم مع اختلاف قبائلهم وأعمارهم وأجناسهم وثقافتهم أجمعوا جميعا بعدم وجود ولا حالة اغتصاب.

الأمر الذي يجعلنا نتوصل وباطمئنان إلى عدم وجود اغتصاب في منطقة تابت لأي امرأة هناك.

وبالله التوفيق.

(توقيع) ياسر أحمد محمد أحمد
كبير مستشارين
المدعي العام للمحكمة الخاصة بجرائم دارفور

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة العدل
المدعي العام للمحكمة الخاصة بجرائم دارفور
تحقيق تابت

م	الاسم	العمر	المهنة	السكن	القبيلة
١ –	يوسف عبد المجيد أحمد محمد	٥٩	معلم/رئيس مجلس تشريعي	طويلة حي السلام	فوراوي
٢ –	تيراب محمد محمود كرسي	٥٧	عضو مجلس تشريعي	خزان تنجر – جوار تابت	فوراوي
٣ –	فردوس أحمد محمد إبراهيم	١٦	طالبة	تابت	تنجر
٤ –	ابتسام أحمد آدم علي	١٧	طالبة	معسكر نيفاشا/الفاشر	فور
٥ –	نعمات آدم إسماعيل	٤٥	مزارع	تابت	تنجر
٦ –	عواطف محمد يوسف	١٧	مزارع	تابت	تنجر
٧ –	فاطينة عبد الرحمن إسماعيل	٢٨	صاحبة مطعم	تابت	مسلاية
٨ –	مريم عبد الله يوسف	١٨	مزارع	تابت	تاما
٩ –	نورا محمد أحمد سرور	٣٥	خريجة جامعية	تابت	تاما
١٠ –	هدية محمد عبد الله	٢٢	مزارع	تابت	تنجر
١١ –	عائشة عمر علي	٢٣	مزارع	تابت	تنجر
١٢ –	عائشة عثمان آدم	٤٠	مزارع	تابت	تنجر
١٣ –	سيدة محمد صالح	٢٨	ربة منزل	تابت	فور
١٤ –	أم قماش حمد محمد أبكر	٢٠	مزارع	تابت	تاما
١٥ –	بثينة إسماعيل حبير	٣٢	مزارع	تابت	زغاوة
١٦ –	عبد الرحمن عبد القادر حسن أحمد	٣٤	رائد بالجيش	حامية تابت	شويحي
١٧ –	صدّيق محمد طه يوسف	٣٠	ضابط بالجيش	حامية تابت	كاهلي
١٨ –	عمر سليمان عبد الرحمن	٣٨	رقيب بالجيش	حامية تابت	داجو
١٩ –	نوال تبن آدم	٣٥	مزارع	تابت	قمر
٢٠ –	نور الدين عبد الله حميد أحمد	٣٦	عريف بالجيش	تابت	بزعى
٢١ –	سليمان أحمد إبراهيم حمد	٢٧	رقيب بالجيش	تابت	مسلاتي
٢٢ –	إبراهيم عمر عجّان	٣٠	جندي بالجيش	تابت	برتي
٢٣ –	حسن إسحاق محمد آدم	٣٧	مجاهد دفاع شعبي	تابت	فور
٢٤ –	حميدة أحمد النور آدم	٣٧	ربة منزل	تابت	تاما
٢٥ –	عواطف النور آدم إسماعيل	١٩	طالبة	الفاشر – نازحة من تابت	تاما

م	الاسم	العمر	المهنة	السكن	القبيلة
٢٦ -	إسماعيل محمد آدم بشير	١٩	طالب جامعي	تابت	هوارى
٢٧ -	حواء آدم محمد يوسف	٣٥	ربة منزل	تابت	برقو
٢٨ -	نوال آدم يونس عبد الرحمن	٣٨	ربة منزل	تابت	مسلاتية
٢٩ -	إكرام عبد إسحاق محمد	١٧	طالبة	تابت	تاما
٣٠ -	فرح النور آدم إسماعيل	١٨	طالبة	تابت	تاما
٣١ -	حاجة إدريس يوسف	٢١	طالبة	تابت	تاما
٣٢ -	حاجة صالح إسماعيل	٢٩	مزارع	تابت	تاما
٣٣ -	نادية عثمان طاهر	٢٨	مزارع	تابت	تنجر
٣٤ -	شادية سليمان محمد بكر	٢٥	مزارع	تابت	تنجر
٣٥ -	أم سماح عبد الرحمن أبكر يعقوب	٣٠	مزارع	تابت	فور
٣٦ -	أم الناس محمد أبكر يعقوب	٢٥	مزارع	تابت	فور
٣٧ -	سهام آدم نور الدين محمد	١٧	طالبة	تابت	زغاوة
٣٨ -	فاطمة عبد الرحمن أبكر إبراهيم	٣٠	مزارع	تابت	فور
٣٩ -	إخلاص عبد الكريم إدريس خضر	٢٠	مزارع	تابت	تاما
٤٠ -	فاطمة عبد الكريم رمضان فضل الله	٤٠	مزارع	تابت	تاما
٤١ -	منى حسن يعقوب أتيم	١٨	مزارع	تابت	تاما
٤٢ -	مريم إبراهيم أحمد محمد	١٨	طالبة	تابت	عرب/أولاد مانا
٤٣ -	أحمد آدم أحمد عامر	٧٠	مزارع	تابت	فور
٤٤ -	إبراهيم موسى محمد أحمد	٥٨	معاون صحي	تابت	مناصر
٤٥ -	العاص آدم عبد الله أحمد	٣٤	معلم	تابت	فور
٤٦ -	عبد الرحيم إدريس محمد فضل	٧٣	مزارع - شيخ حلة	تابت	تاما
٤٧ -	آدم محمود إدريس محمد	٦٥	مزارع - شيخ حلة	تابت	فور
٤٨ -	يونس آدم بكر محمد	٧٠	مزارع	تابت	فور
٤٩ -	إبراهيم علم الدين هارون	٣٩	موظف	تابت	تاما
٥٠ -	النور آدم إسماعيل النور	٦٥	مزارع	الفاشر - نازح من تابت	تاما
٥١ -	عادل النور آدم إسماعيل	٤٣	أعمال حرة	الفاشر - نازح من تابت	تاما
٥٢ -	محبوبة إسماعيل محمد	٢٥	ربة منزل	الفاشر - نازحة من تابت	تاما
٥٣ -	أم نعيم أبكر يوسف	١٦	طالبة	الفاشر - نازحة من تابت	فور
٥٤ -	فوزية موسى طاهر	٣٥	ربة منزل	تابت	تنجر
٥٥ -	سهام صالح إسماعيل	٢٨	مزارع	تابت	تاما
٥٦ -	حليمة عبد الله محمد يعقوب	٢٤	مزارع	تابت	برقو
٥٧ -	عائشة أحمد علي آدم	٤٣	مزارع	تابت	تاما

م	الاسم	العمر	المهنة	السكن	القبيلة
٥٨ -	مقبولة محمد يعقوب	٢٢	مزارع	تابت	تاما
٥٩ -	حسينة أحمدي إدريس	٣٠	مزارع	تابت	فور
٦٠ -	حواء عبد الكريم عبد الله	٣٧	ربة منزل	تابت	هلال
٦١ -	البصيلي محمد جمعة	٣٦	معلم	تابت	فور
٦٢ -	حميد يونس آدم أبكر	٣٠	مزارع	تابت	فور
٦٣ -	أبو القاسم الطاهر آدم	٣٣	مزارع	تابت	فور
٦٤ -	عبد الكريم الشيخ آدم عبد الله	٦٨	مزارع - إدارة أهلية	تابت	فور
٦٥ -	فرح صدِّيق هارون محمد	٢٥	طالبة	تابت	تاما
٦٦ -	عبد الحميد يوسف آدم	٣٣	معلم	تابت	فور
٦٧ -	آدم النور آدم	٢١	مزارع	الفاشر - نازح من تابت	تاما
٦٨ -	فاطمة النور آدم	٢٧	ربة منزل	الفاشر - نازح من تابت	تاما
٦٩ -	علوية محمد يحيى	٢٩	ربة منزل	تابت	فور
٧٠ -	حواء أحمد آدم	١٩	طالبة	الفاشر	فور
٧١ -	أسماء آدم	١٨	ربة منزل	الفاشر	فور
٧٢ -	صدام عبد الشكور	٢٢	طالب	الفاشر	فور
٧٣ -	فاطمة سيف الدين	٤٠	مزارع	تابت	تاما
٧٤ -	حجازية عبد الله عيسى	٣٠	مزارع	تابت	تاما
٧٥ -	مقبولة عبد الله محمد	١٩	طالبة	تابت	برقو
٧٦ -	زينب عبد الرحمن آدم	٢٨	ربة منزل	تابت	برقو
٧٧ -	خميس إبراهيم خميس	٩٥	مزارع	تابت	تنجر
٧٨ -	فاطمة أحمد عز الدين	٤٠	ربة منزل	تابت	برقو
٧٩ -	قونة عبد المجيد يوسف	١٨	طالبة	تابت	فور
٨٠ -	نبيلة يحيى النور	٢٧	ربة منزل	تابت	فور
٨١ -	مكتومة محمد أرباب	١٧	ربة منزل	تابت	زغاوة
٨٢ -	زكي آدم هارون	٣٢	مزارع	تابت	تاما
٨٣ -	إسماعيل صالح	٢٩	معلم	تابت	تاما
٨٤ -	محيي الدين صالح	٢٤	خريج	تابت	فور
٨٥ -	يوسف صالح	٦٥	مزارع	تابت	فور
٨٦ -	حسين أبكر إبراهيم	٥٠	مزارع	تابت	فور
٨٧ -	الهادي عبد الله عبد الرحمن	٥٦	معتمد	طويلة	فور
٨٨ -	عبد الله محمد يعقوب	٦٢	مزارع	تابت	فور

النوع		الفئات العمرية		القبائل		المهنة	
نساء	رجال	الفئة	العدد	العدد	القبيلة	النوع	العدد
٥٤	٣٤	١٠٠-٩٠	١	٣٠	الفور	مزارعين	٣٦
		٩٠-٨٠	صفر	١٠	تنجر	ربة منزل	١٤
		٨٠-٧٠	صفر	٣	مساليت	عضو مجلس تشريعي	٢
		٧٠-٦٠	٨	٢٧	تاة	أعمال حرة	٢
		٦٠-٥٠	٥	٣	زغاوة	موظف	١
		٥٠-٤٠	٧	١	شويحات	طالبات	١٣
						طلاب	١
		٤٠-٣٠	٣٢	١	كواهلة	خريج جامعي	٢
		٣٠-٢٠	١٨	١	داجو	طالب جامعي	١
		٢٠-١٠	١٧	١	قمر	إدارة أهلية	٣
				١	بزعة	ضابط	٢
				١	هوارة	جندي	٤
				٥	برقو	دفاع شعبي	١
				١	أود ناما	معاون صحي	١
				١	مناصير	معتمد	١
				١	أولاد هلال	معلم	٤
				١	برتي		
٨٨	٨٨	-	٨٨	٨٨	المجموع		٨٨

(التوقيع) ياسر أحمد محمد أحمد

المدعي العام للمحكمة الخاصة بجرائم دارفور